HC
الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات
Securities & Investment

EBE
البنك المصري لتنمية الصادرات

نشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول بالجنيه المصري ذو العائد الدوري (الخبير)

ترخيص رقم ١٤٢ صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في ١٩٩٦/٣/٢٦

البند الأول: تعريفات هامة

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة ١٤٧ من اللائحة ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الجمعية العامة للصندوق:

تتكون الجمعية العامة للصندوق من المساهمين في راس مال شركة الصندوق بالنسبة للصناديق المؤسسة في صورة شركة مساهمة مصرية ويختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة علية.

قانون سوق رأس المال: القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات صناديق الاستثمار وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

مدير الاستثمار:

الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق.

مدير المحفظة:

الشخص المخول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات
/ /

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

العضو المستقل في مجلس إدارة الجهة المؤسسة

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار استرداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها باللائحة التنفيذية.

الأطراف ذوي العلاقة:

مدير الاستثمار

أمين الحفظ

البنك المودعة لدية أموال الصندوق

شركة خدمات الإدارة

مراقبا الحسابات

أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كلُ من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه بالإضافة إلى أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون واي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت الجهة المؤسسة بإنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام القانون.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات.والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
- سوف يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض والموافقة على تغيير مدير الاستثمار وإجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأي زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق وإخطار الهيئة لإتمام تلك التعديلات. أما فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من لجنة الإشراف على الصندوق ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة وتصديقها على محضر جماعه حمله الوثائق وكذلك نشرها.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين وحاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

تحديث ٢٠١٧

لترخيص لمباشرة نشاط رقم ٢٧
سجل تجاري

- الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة باعتبارها بمثابة عقد بين الجهة المؤسسة للصندوق وكافه الأطراف المرتبطة من جهة وكافه المكتتبين من جهة أخرى.

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
/ /
الموقعات

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول بالجنية المصري ذو العائد الدوري الخبير

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة (البنك المصري لتنمية الصادرات) وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وبموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر لها من الهيئة رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٩٦.

نوع الصندوق: صندوق مفتوح.

حجم الصندوق: حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) وقد خصصت الجهة المؤسسة مبلغ خمسة مليون جنية مصري لمزاولة النشاط ويمكن زيادة حجم الصندوق بـ ٥٠ ضعف المبلغ المخصص لمزاولة النشاط به من البنك وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

مقر الصندوق: ١٠ شارع طلعت حرب – القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم(١٤٢) بتاريخ ٢٦/ ٣ / ١٩٩٦.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السّنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر

مدة الصندوق: ٢٥ (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

عملة الصندوق: هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند شراء الوثائق أو استردادها وعند التصفية.

الموقع الإلكتروني للبنك المؤسس: www.ebebank.com

الموقع الإلكتروني لشركة الإدارة: www.hc-si.com

البند الرابع هدف الصندوق:

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في محفظة أوراق مالية متنوعة تشمل أسهم وسندات ووثائق استثمار محلية يتم تدويرها بمعرفة خبراء متخصصين لتحقيق أكبر عائد استثماري ممكن لتوزيعه على حملة الوثائق

البند الخامس: أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق :حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة أحكام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

مساهمة البنك المصري لتنمية الصادرات:

خصص البنك المصري لتنمية الصادرات مبلغ ٥ مليون (خمسة ملايين جنيه مصري) لمزاولة نشاط الصندوق تمثل عدد ١٥٠٠٠٠ (مائة وخمسون ألف) وثيقة تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ٣٣,٣٣ جنية (ثلاثة وثلاثون جنية و١٠٠/٣٣) بعد اجراء توزيعات بواقع ٢ وثيقة مجانية لكل وثيقة في ٢٠٠٧/٦/٢٨.

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

تحديث ٢٠١٧

الهيئة العامة للرقابة المالية
ترخيص لسوق المال رقم ٢٧
سجل تجاري ... الاستثمار

السيولة الواجب الاحتفاظ بها:

يجب على الصندوق الاحتفاظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمقابلة طلبات الاسترداد ويكون ذلك مسئوليه مدير الاستثمار.

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى المحافظة على أموال المكتتبين وتعظمها وتحقيق أكبر عائد ممكن من خلال تنويع الاستثمارات بالعملة المحلية والعملات الأجنبية – شريطة موافقة البنك المركزي على الاستثمار في أدوات مصدرة بالعملات الأجنبية – وتوزيعها على القطاعات المختلفة لتخفيض المخاطر.
وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التي وردت بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية وأي ضوابط تصدر من البنك المركزي في هذا الشأن وأهم السياسات ما يلي:

- يتم الاستثمار في الأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع المصرية والدولية المصدرة عن الشركات المقيدة بالبورصة المصرية –ما عدا المقيدة ببورصة النيل – بحد أدني ٥٠% من صافي أصول الصندوق وبحد أقصي ٩٥%من صافي أصول الصندوق.
- يجوز توجيه أموال الصندوق نحو الأدوات الاستثمارية التالية المصدرة في السوق المصري مجتمعين بحد أقصي ٥٠% من صافي أصول الصندوق على أن يكون مصدرة بالعملة المحلية والتي تتمثل في أذون أو سندات خزانة أو سندات غير حكومية أو شهادات استثمار أو شهادات ادخار عند موافقة البنك المركزي المصري أو صكوك تمويل صادرة عن جهات حكومية أو شركات خاصة مصرية مقيدة ببورصة الأوراق المالية.
- الاستثمار في أوراق مالية حكومية أو أوراق مالية لشركات قطاع الأعمال العام مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية بحد أقصي ٥٠% من صافي أصول الصندوق.
- لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بجزء من أموال الصندوق في صورة أدوات مالية قصيرة الأجل وحسابات مصرفية وودائع وأذون خزانة بحد أدني ٥% من صافي أصول الصندوق وبحد أقصي ٥٠% من صافي أصول الصندوق.
- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل للسندات والصكوك الغير حكومية عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوي الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.(وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ("لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو الصكوك بأنواعها الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن –BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية والمضمونة منها") ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.
- الضوابط العامة وفقا لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق أخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي أجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يلتزم مدير الاستثمار بأن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وكذا في الأوعية الاستثمارية المصرفية لدى البنك الواحد وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار

- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها
- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم
الصناديق العقارية

- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق أخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.
- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به
- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يحظر وفقاً للمادة رقم (١٧٢) من اللائحة التنفيذية ممارسة أي عمل ينطوي على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الاستثمار الذي يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أي صندوق استثمار أخر يديره.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام باي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع: المخاطر

يقوم الصندوق بالاستثمار في الأسهم والسندات وصكوك التمويل وأذون الخزانة، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد ومن ثم على سوق الأوراق المالية، وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا واقتصاديا ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطاً في البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعا لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة: هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم: المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يودى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:

عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف: وهي المخاطر التي قد تؤدى إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق ويؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد كليا أو نسبيا وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

١. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم
٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومؤسسي ومساهمي تلك الجهة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة: لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخري يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق. ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثله مثل باقي حملة الوثائق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: يلتزم مدير الإستثمار طبقاً للتعاقد بينه وبين الجهة المؤسسة بإمساك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية، مع الالتزام بأن تكون أصول الصندوق مفرزه تماماً عن أصول وحسابات مدير الاستثمار والجهة المؤسسة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه.

عدم جواز تخصيص أصول الصندوق لحملة الوثائق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها.

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس الإدارة المسئول عن الصندوق

البنك المصري لتنمية الصادرات شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام القانون ١٩٨٣/٩٥ وتعديلاته ومقره الكائن في ١ شارع طلعت حرب – القاهرة ومسجل لدى السجل التجاري رقم (٣٤٠٤) – الجيزة ومسجل بالبنك المركزي برقم (١٢٧) بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤

يتكون مجلس إدارة الجهة المؤسسة من السادة التالي أسماؤهم:

الأستاذة/ مرفت زهدي السيد سلطان	رئيس مجلس الإدارة
الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / محمود حامد محمود الليثي	ممثل عن بنك الاستثمار القومي
الأستاذ / أشرف مجدي محمد احمد	ممثل عن بنك الاستثمار القومي
الأستاذ / احمد عبد الغنى محمد إسماعيل	ممثل عن بنك الاستثمار القومي
الأستاذة / أمال محمد صادق احمد الطوبجي	ممثل عن بنك مصر
الأستاذة / نيفين حمدي بدوي الطاهري	ممثل عن بنك مصر
الأستاذ / حامد حسونة حسن حسيب	ممثل عن البنك الأهلي المصري
الأستاذ / عبد العزيز السيد حسن حسوبة	ممثل عن القطاع الخاص
الأستاذ / سمير يوسف على الصياد	عضو متخصص
الأستاذ / السيد محمد محمد أبو القمصان	عضو متخصص

ويقوم مجلس إدارة الجهة المؤسسة بمهام الجمعية العامة لشركة الصندوق وفقا لأحكام المادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومن بين هذه المهام ما يلي وهي:

١. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
٢. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته

تكون للجنة الإشراف الصلاحيات والاختصاصات التالية:

تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتشكيل لجنة للإشراف على الصندوق تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد علي أحد عشر عضوا على أن يكون غالبيتهم من الأعضاء المستقلين ولا يشترط أن يكون من بينهم أعضاء تنفيذيون ولا يجوز أن تكون أغلبية أعضاء لجنة الإشراف من مساهمي أو أعضاء مجالس الإدارة أو المديرين في الجهات التي تقدم خدمات للصندوق. ولا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضو في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءا من أمواله.

ويكون تشكيل لجنة الإشراف كما يلي:

السيد / أحمد مجدي خليل المشنب	عضو مستقل - رئيس اللجنة
السيد / نادية محمد صلاح الدين الرشيدي	عضو مستقل - عضو
السيد / ياسر أسامة عبد الصادق	من العاملين بالبنك - عضو

وقد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ / ياسر أسامة عبد الصادق – المدير التنفيذي لقطاع الاستثمار وعضو اللجنة للتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة

اختصاصات لجنة الإشراف:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته بمسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها
٣. تعيين أمين الحفظ
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
عادد رقم:
التاريخ:
المرفقات

٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهمال.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لمقدم خدمة آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

يجب على لجنة الإشراف على الصندوق طبقا لأحكام المادة ١٧٠ من اللائحة أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.

ب. القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقريري لجنة الإشراف ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف بملاحظاتها، وتطلب قيام اللجنة بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

ج. يجب على لجنة الإشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

تقوم لجنة الإشراف أعلاه بالإشراف على صندوقي

١- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي
٢- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي – كنوز

يقر كافة أعضاء لجنة الأشراف ومجلس إدارة البنك بتوافر الشروط الواردة بالمادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أعضاء اللجنة المستقلين

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي ذو العائد اليومي التراكمي
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي – كنوز

الممثل القانوني للجهة المؤسسة: السيدة الأستاذة/ مرفت زهدي السيد سلطان

العنوان: ١٠ شارع طلعت حرب -القاهرة

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
عادر رقم:
التاريخ
المرفقات

البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب أن يكون مراقبو الحسابات مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، ومن ثم يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

الأستاذ/ احمد حسن عامر

المسجل تحت رقم ٦٧ بالهيئة العامة لسوق المال

الأستاذ/ أحمد ممدوح فرج

المسجل تحت رقم ١٢٦ بالهيئة العامة لسوق المال

التزامات مراقبي الحسابات:

١. يتم موافاة الهيئة بتقارير سنوية ونصف سنوية وربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها بالمادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وقواعد إعداد القوائم المالية الصادرة من الهيئة.

٢. يعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دوري كل ثلاثة شهور على الأكثر عن المركز المالي وقوائم الدخل للصندوق في نهاية الفترة، ويتضمن التقرير رأى مراقبي الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه

ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقبا الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير نتائج المراجعة ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقرير مشترك في حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير وجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

يتعهد مراقبي حسابات الصندوق بتوافر شروط الاستقلالية طبقاً للمادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهد البنك المصري لتنمية الصادرات بإدارة الصندوق إلى شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار وهى شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومقيدة في سجل تجاري استثمار القاهرة برقم ٤٧٠٣٨ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨، ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار بموجب الترخيص رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠، ويقع مقرها الرئيسي في مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية – القرية الذكية –كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي – مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧ – مصر، ويبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع ١٠٠ (مائة) مليون جنيه مصري.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

السيد/ حسين حسن شكري	٦٨,٨٩ %
شركة صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة	٣٠,٤٩ %
أخــرون	٠,٦٢ %

يتكون مجلس إدارة شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار من:

- السيد / حسين حسن شكري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
- السيد/ على حسين شكرى	عضو
- السيد/ محمود سليم محمود سيد	عضو
- السيد/ وسيم بن محمد الخطيب	عضو - ممثل صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة
- السيد/ جيرى تود	عضو- ممثل صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة
- السيد / مخمود محمد نبيل ابراهيم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
- الانسة / مينوش عادل صالح عبد المجيد	عضو مجلس الإدارة -غير تنفيذي مستقل

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

تدير إتش سي للأوراق المالية والاستثمار الصناديق التالية:

١. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الأول ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق أسهم)
٢. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الثاني ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري (صندوق نقدي)
٣. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق متوازن)
٤. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" – صندوق الحصن (صندوق إسلامي)
٥. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
٦. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي – صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
٧. صندوق استثمار قطر الوطني الأهلي ذو العائد الدوري التراكمي – صندوق تداول (صندوق أسهم)
٨. صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول الرابع الثقة (صندوق متوازن)
٩. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن - سندي
١٠. صندوق استثمار مصر المستقبل (صندوق أسهم)
١١. صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني للسيولة – الأول (صندوق نقدي)
١٢. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي للاستثمار في الأسهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية – سنابل (صندوق إسلامي)
١٣. صندوق البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية -- الوفاق (صندوق إسلامي)
١٤. صندوق استثمار بنك أبوظبي الوطني (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ **عمر طراف مديرا لمحفظة الصندوق** وتضم مسؤولياته إدارة عدد من صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم وله خبرة عملية في إدارة الأصول في بنوك مصرية وإقليمية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

١. الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو أي مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أولاً: الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:

١. الالتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، وموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
٢. الالتزام بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٣. الالتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
٤. الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للأوراق المالية المستثمر فيها.
٥. الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق.
٦. يلتزم مدير الاستثمار بإجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
عاد ورقم:
تاريخ
المرفقات

ثانياً التزامات خاصة بالقانون لمدير الاستثمار:

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق: -

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءا من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقله لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه
٥. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها لمجلس إدارة الصندوق على أن تتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
٦. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المادة، ١٧٤ من اللائحة بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حال وجود مبرر تقبله الهيئة
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي
٨. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وان يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء

ثالثاً: حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق

١. يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو كسر الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
٢. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

رابعاً: تعامل مدير الاستثمار من خلال أشخاص مرتبطة

يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة إتش سي لتداول الأوراق المالية والاستثمار (ش. م. م) وهي أحد الأطراف المرتبطة به، علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق

خامساً: تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

في ضوء ما تجيزه المادة (١٨٣ مكرر ٢١) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار لحسابه الخاص أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)

سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة

البند الثالث عشر: شركة خدمات إدارة الصندوق

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار والكائنة في القرية الذكية – مبنى كونكورديا B2111 – ٦اكتوبر –الجيزة -والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات
/ /

- **ويتكون هيكل مساهميها على النحو التالي:**

شركة أم جي أم للاستشارات المالية والبنكية	%٧٦,٥٦
شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة	%٦,٢٥
طارق محمد محمد الشرقاوي	%٥,٤٧
شريف حسني محمد حسني	%٣,١٣
طارق محمد مجيب محرم	%٥,٤٧
هاني بهجت هاشم نوفل	%١,٥٦
مراد قدري احمد شوقي	%١,٥٦

- **ويتكون مجلس إدارتها على النحو التالي:**

محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
محمد مصطفى كمال	عضو مجلس إدارة
عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس إدارة
عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة

ويقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بما يلي:

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فالمواعيد التي تحددها.
٢- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق
٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة
٤- تقيم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة بالبورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديدها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة
٥- وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
٦- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
٧- تاريخ القيد في السجل الآلي
٨- عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
٩- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
١٠- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
عادد رقم:
التاريخ
المرفقات

خدمات إضافية:

- مراقبة مدي التزام الصندوق بالسياسة الاستثمارية بنشرة الاكتتاب من حيث نسب الاستثمار
- تلتزم الشركة بنشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية مصرية واسعة الانتشار طبقا لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقا لإقفال أخر يوم عمل مصرفي، وتلتزم الجهة المؤسسة بالإعلان عنها في جميع فروع البنك متلقي الاكتتاب بصفه يومية

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق

تتعهد شركة خدمات الإدارة للصندوق بتوافر شروط الاستقلالية طبقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك المصري لتنمية الصادرات كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق.

التزامات أمين الحفظ:

١. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
٣. تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
٤. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر: الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق

يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة أو الوثائق المكتتب فيها نقدا فور توقيع طلب الاكتتاب واستيفاء بياناته طبقا للنموذج المعد لذلك لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار:

الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق وثيقة واحدة.

فترة تلقى الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب العام في وثائق الاستثمار اعتبارا من / / ٢٠ ولمدة شهرين، ويجوز قفل باب الإكتتاب بعد مضى ١٥ (خمسة عشر) يوما من فتح باب الإكتتاب وقبل انتهاء المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب إعمالاً بنص المادة رقم (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

يتم الإكتتاب لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه.

أسلوب التخصيص:

في حالة زيادة طلبات الإكتتاب العام عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب به ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين إعمالاً بنص المادة رقم (١٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند السادس عشر: شراء واسترداد الوثائق

يبدأ فتح باب الاسترداد في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب بحيث يتمكن حاملي الوثائق من الاسترداد اسبوعيا على النحو التالي:

استرداد قيمة الوثيقة:

- يجوز لحامل الوثيقة أو من يفوضه الحق في استرداد قيمة بعض أو جميع الوثائق التي اكتتب فيها عن طريق البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه وذلك في يوم العمل الأخير من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق نهاية يوم العمل الأخير من نفس الأسبوع
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من يوم العمل الأول في الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد على أن يلتزم الصندوق بالوفاء بقيمة الوثائق المستردة خلال يومي عمل من تاريخ التقييم. (وهو نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد).
- يقدم طلب الاسترداد موقع عليه من حامل الوثيقة أو من يفوضه عن طريق البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه.

الاسترداد النسبي أو الوقف المؤقت لعملية الاسترداد طبقا للمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية

يجوز للجنة الإشراف بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا

وفقا للشروط الأتية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القاهرة
- ولا يكون القرار نافذا إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عن طريق الإعلان في فروع البنك عند إيقاف عمليات الاسترداد وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عمليه التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار عن طريق الإعلان في فروع البنك بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ويجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقا للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهرا
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى

يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بدون حد اقصى وله حق التصويت في اجتماع جماعة حملة الوثائق بنسبة ما يمتلكه من وثائق في الصندوق وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب وفقا للمادة ١٤٢ من اللائحة.

القيمة الإستردادية للوثيقة:

- ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.
- تتحدد القيمة الإستردادية للوثيقة على أساس نصيبها من صافي قيمة أصول الصندوق حيث يتم تقيمها في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع
- لا يوجد مصاريف استرداد
- لا يتم إصدار وثائق ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات طرف البنك المصري لتنمية الصادرات وشركة خدمات الإدارة بمثابة إصدار لها

شراء الوثائق الأسبوعي:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار في يوم العمل الأخير من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا
- يتم سداد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في الصندوق عند تقديم طلب الشراء على أساس قيمة الوثيقة في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع -يوم تقديم الطلب – وذلك لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه
- ترد المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم الشراء في حسابة البنكي الخاص به في ضوء عدد الوثائق المستحقة له.

الهيئة العامة للرقابة المالية
عاد ورقم:
التاريخ
المرفقات

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في الاجتماع الأول لها ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للجمعية العامة العادية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزلة دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ٧٠ والفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثلا لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها وتختص الجماعة بالنظر في اقتراحات اللجنة المشرفة على أعمال الصندوق في الموضوعات التالية.

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- الموافقة على تصفية أو مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب
- الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصناديق المرتبطين بها في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود أرقام ١،٦،٧،٨،٩، فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة

أما بخصوص البند رقم ١٠ فيكون النصاب القانوني للحضور ثلثي عدد الوثائق القائمة في تاريخ الدعوة للاجتماع ويصدر القرار بموافقة ٥١% على الأقل من إجمالي عدد وثائق الصندوق بعد استبعاد الوثائق المملوكة لأي من الأشخاص المشار إليهم عند التصويت.

وفي كل الأحوال إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين طبقا للمادة (٧٨) من لائحة القانون.

البند الثامن عشر: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
احتساب قيمة الوثيقة:
تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ: إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. **يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:**

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقيمها أو مضى على أخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم

- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس أخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.
- أذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف العائد إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
- إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

ب: إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.
- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من إخطار السوق.
- المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنكين وشركة خدمات الإدارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف والمستشار القانوني والضريبي أن وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
- قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
- المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
- الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج: الناتج الصافي وفقا لناتج المعادلة التالية

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول: لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكيه.

البند التاسع عشر: أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات الدورية للصندوق

بالإضافة إلي حق المكتتب في استرداد قيمة الوثائق والتي تتحدد القيمة الاستردادية لها كما هو موضوح بالبند الثامن عشر استرداد الوثائق، يجوز أن يوزع الصندوق عائد سنوي على حملة الوثائق من صافي الأرباح المحققة عن العام (بعد استبعاد الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي على كل حملة الوثائق وتتحدد النسبة المقرر توزيعها وفقا لما يتراءى لمدير الاستثمار من حيث الفرص الاستثمارية على أن يعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق، ولا يتم التوزيع إلا بعد الانتهاء من إجراءات إعداد واعتماد القوائم المالية.

يكون التوزيع بعد اعتماد لجنة الإشراف لقرار التوزيع وفقا لقيمة استردايه صادرة عن شركة خدمات الإدارة ولا يوجد بشأنها تحفظ يؤثر على صحة مبلغ التوزيع (مع الإفصاح عن أجمالي نسبة الأتعاب السنوية وكذا المبالغ التي يتحملها الصندوق خلال العام)

أرباح الصندوق:

كيفية التوصل إلى أرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
عدد الورقات
التاريخ
المرفقات

- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي أن وجدا وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

البند العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية الصندوق أو مد أجله بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

البند الحادي والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات مقابل تحمله الأعمال الإدارية للصندوق وتقديم خدمات لحملة الوثائق ما يلي:

- ٠,٤٥% (أربعة ونصف في الألف) سنويا عمولة ثابتة تدفع مقدما في بداية كل شهر محسوبة على أساس صافي أصول الصندوق في أخر تقرير صافي قيمة الأصول المعلن من الشهر السابق.
- أتعاب حسن الأداء بمعدل ٧% (سبعة بالمائة) تحسب على أساس ما يزيد من أرباح الصندوق قبل الضرائب على المتوسط السنوي لصافي عائد أذون الخزانة لمدة ثلاثة أشهر المعلن من البنك المركزي المصري +١% وفى حالة عدم إصدار البنك المركزي لأذون الخزانة المشار إليها يستبدل هذا الحد متوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة سنة المقررة من البنك المصري لتنمية الصادرات وهذه الأتعاب سوف تدفع مرة واحدة في العام وتحتسب في أخر يوم عمل من شهر ديسمبر وتسدد بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقبي الحسابات.

تحتسب هذه الأتعاب أسبوعيا بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وفقا لناتج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية كل عام.

وهذه الأتعاب سوف تدفع مرة واحدة في العام وتحتسب في أخر يوم عمل من شهر ديسمبر وتسدد بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقبي الحسابات.

أتعاب مدير الاستثمار:

تحدد أتعاب مدير الاستثمار على أساس نسبة منوية من صافي أصول الصندوق تدفع مقدما في بداية كل شهر يتم حسابها على أساس صافي أصول الصندوق في أخر يوم عمل من الشهر السابق طبقا للشرائح التالية:

- الشريحة الأولى: حتى ٨٠ مليون جنيه ٠,٥% سنويا.
- الشريحة الثانية: من ٨٠ مليون جنيه حتى ١٠٠ مليون جنيه٠,٤٥% سنويا.
- الشريحة الثالثة: أكثر من ١٠٠مليون جنيه مصري ٠,٤%سنويا.

ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٢٧
سجل تجاري ٢٠٠٧٠٢٦

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

- أتعاب حسن الأداء بمعدل ٧% (سبعة بالمائة) تحسب على أساس ما يزيد من أرباح الصندوق قبل الضرائب على المتوسط السنوي لصافي عائد أذون الخزانة لمدة ثلاثة أشهر المعلن من البنك المركزي المصري ١٢% وفى حالة عدم إصدار البنك المركزي لأذون الخزانة المشار إليها يستبدل هذا الحد متوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة سنة المقررة من البنك المصري لتنمية الصادرات وهذه الأتعاب سوف تدفع مرة واحدة في العام وتحتسب في آخر يوم عمل من شهر ديسمبر وتسدد بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقبي الحسابات.

- تحتسب أتعاب حسن الأداء أسبوعيا بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وفقا لنتائج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية كل عام

- هذه الأتعاب سوف تدفع مرة واحدة في العام وتحتسب في أخر يوم عمل من شهر ديسمبر وتسدد بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقبي الحسابات
- أتعاب شركة خدمات الإدارة

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب ثابتة بواقع (٠،٠٥%) فقط نصف في الألف سنويا من صافي أصول الصندوق بحد اقصى (٤٠٠٠ جم) فقط أربعة الأف جنيه مصري شهريا لا غير كمقابل أتعاب لشركه الإدارة تحتسب وتجنب هذه النسبة أسبوعيا وتسدد شهريا في بداية الشهر التالي

عمولات الحفظ:

يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي (عمولة الشراء والبيع) بواقع ٠,٠٥ % (نصف في الألف) سنوياً تسدد شهريا. وعمولة حيازة بواقع ٠,٠٢٥%(ربع في الألف) سنويا وتسدد شهريا من القيمة السوقية للأوراق المالية في نهاية الشهر

يتحمل الصندوق مصاريف أخري:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه مصري لكليهما
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه بحد أقصى ٠,٥% (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي مقابل ١٠ الأف جم سنويا
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف للصندوق وذلك مقابل٦ الأف جنيه مصري سنوياً لكل عضو بإجمالي مبلغ ١٨ ألف جنيه مصري سنويا.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداه للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله
- يتحمل الصندوق أتعاب رئيس جماعة حملة الوثائق ١٠٠٠ جم / سنويا ونائب رئيس جماعة حملة الوثائق ٥٠٠ جم/ سنويا
- لا يتحمل الصندوق أي أعباء مالية مقابل خدمات المستشار القانوني للصندوق.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ ٧٩٥٠٠ جم سنويا بالإضافة إلى نسبة ١,٥% سنويا من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بواقع ٠,٠٥ % (نصف في الألف) سنوياً وعمولة حيازة بواقع ٠,٠٢٥%(ربع في الألف) سنويا من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لدية.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
/ /
المرفقات

البند الثالث والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

وسائل تجنب تعارض المصالح:

مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (السادس) والبند (الحادي عشر) من هذه النشرة.

يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

كما تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي:

أولا: تلتزم شركة خدمات الإدارة بان تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات التالية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الأسترشادية لها أن وجدت.
- بيان باي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه.

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن :

- الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق
- الإفصاح بشكل مسبق وفوري للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمارات الاستثمار في أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
- الإفصاح بالقوائم المالية الربع سنوية عن حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية باي من البنوك المرتبطة بالجهة المؤسسة أو أي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثالثا: يجب على لجنة الأشراف على أعمال الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن إدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة أشراف الصندوق ومراقبا حسابات الصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار اليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص وتبلغ الهيئة لجنة أشراف الصندوق بملاحظاتها وتطلب قيام لجنة الأشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص فاذا لم تستجب لجنة أشراف الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- يجب على لجنة إشراف الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعا: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- الإعلان يوميا داخل البنك (متلقي طلبات الشراء والاسترداد) على أساس إقفال يوم العمل السابق، بالإضافة إلى امكانية الاستعلام عن طريق الخط الساخن وهو ١٦٧١٠ أو الموقع الإلكتروني للبنك وهو www.ebebank.com
- النشر أسبوعيا يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات:

خامسا: تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما تجيزه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية ونظمه وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) فيحق لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).
سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة

البند الرابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

البنك المصري لتنمية الصادرات	**شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار**
الأستاذ / ياسر أسامة عبد الصادق –المدير التنفيذي لقطاع الاستثمار	**الأستاذ/ حسين حسن شكري – رئيس مجلس الإدارة**
الأستاذ / احمد عبد المنعم -رئيس فريق سوق المال	**الأستاذ/ محمد النبراوى – رئيس إدارة الأصول**
العنوان ١٠ شارع طلعت حرب – وسط البلد – القاهرة	**العنوان: مبنى رقم F15 B 224 المنطقة المالية – القرية الذكية**
ت: ١٦٧١٠	**الإسكندرية الصحراوي – مدينة السادس من أكتوبر**
	١٢٥٧٧-مصر. تليفون: 35357333

البند الخامس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات بمعرفة كل من البنك المصري لتنمية الصادرات وشركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات	**مدير الاستثمار: شركة اتش سى للأوراق المالية والاستثمار**
الاسم: مرفت زهدي السيد سلطان	**الاسم: حسين حسن شكري**
الصفة: رئيس مجلس الإدارة	**الصفة: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب**

البند السادس والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات	**مراقب الحسابات**
احمد حسن عامر	**أحمد ممدوح فرج**
سجل هيئة الرقابة المالية رقم (٦٧)	**سجل هيئة الرقابة المالية رقم (١٢٦)**
س.م.م (١٣٦٣٩)	**س.م.م. (٦٨٢٢)**

البنك المصري لتنمية الصادرات Export Development Bank of Egypt EBE قطاع الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات
/ /

البند السابع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومديري الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

السيد الأستاذ / اوسامة ابوغنيمة قطب

العنوان: ١٠ شارع طلعت حرب – القاهرة – البنك المصري لتنمية الصادرات

تليفون: ١٦٧١٠

" هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متفقة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / / . علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى الاقتصادية للاكتتاب وإنما تقتصر دراسة الهيئة على مدى توافق بيانات النشرة مع الواقع وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة لصندوق ومدير الاستثمار ومراقب حسابات الصندوق والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة. علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر المرتبطة بالاستثمار في هذه الوثائق. "

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt
EBE
قطاع الاستثمار

تحديث ٢٠١٧